وزارة التجارة
306
1445/08/11هـ

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
المادة (1): التحول: تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة الخريف لتقنية المياه والطاقة المسجلة بالسجل التجاري رقم 1010085982 بمدينة الرياض وتاريخ 1412/02/22هـ من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها في هذا النظام.	المادة (1): التحول: لا يوجد تعديل		
المادة (2): اسم الشركة شركة الخريف لتقنية المياه و الطاقة (شركة مساهمة سعودية عامة).	المادة (2): اسم الشركة لا يوجد تعديل		
المادة (3): أغراض الشركة : حددت اغراض الشركة بما يلي تقوم الشركة بمزاولة الأعمال التالية: 1- التعدين واستغلال المحاجر2- الصناعة التحويلية 4- امدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء 4- امدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها (جمع المياه ، تقنية المياه ، تحلية المياه ،نقل وتوزيع المياه ، تقليل ملوحة المياه ، أنشطة أخرى تتعلق بجمع المياه ومعالجتها ، التخلص من مياه المجاري ، معالجة مياه الصرف الصحي، أنشطة أخرى تتعلق بشبكة المجارير)- 5- التشييد(تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وانشاء شبكات جديدة وصيانتها، انشاء وإصلاح المحطات الرئيسية لتوزيع المياه ، - انشاء وإصلاح قنوات الري والسقي وابراج تخزين المياه الرئيسية وحفر آبار المياه وصيانتها، سحب المياه الجوفية وتجفيف المواقع)- 6- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية 7- النقل والتخزين والتبريد 8- أنشطة خدمات الإقامة والطعام 9- المعلومات والاتصالات 10- الأنشطة المالية وأنشطة التأمين11- الأنشطة العقارية 12- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية 13- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم 14- الإدارة العامة والدفاع، الضمان الاجتماعي الإلزامي 15- التعليم 16- أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي17- الفنون والترفيه والتسلية 18- أنشطة الخدمات الأخرى. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة (3): أغراض الشركة لا يوجد تعديل		
المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس	المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفق نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق	تعديل المادة بحذف الشرط الوارد بأن لا يقل رأس المال عن 5	تعديل

وزارة التجارة
306
1445/08/11هـ

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .	الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	مليون ريال في حال إنشاء الشركة لشركات بمفردها.	
المادة (5): المركز الرئيسي للشركة. يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	المادة (5): المركز الرئيسي للشركة. لا يوجد تعديل		
مادة (6): مدة الشركة مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.	مادة (6): مدة الشركة مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل مدة الشركة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ولمدة غير محددة.	تعدل المادة وفقا لنظام الشركات الجديد	موائمة
المادة (7): رأس المال حدد رأس مال الشركة بمبلغ (250,000,000 ريال) مائتان وخمسون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (25,000,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.	المادة (7): رأس المال حدد رأس مال الشركة بمبلغ (350,000,000 ريال) ثلاثمائة وخمسون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (35,000,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية	تعدل المادة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال.	
المادة (8): الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمين في جميع أسهم الشركة والبالغة (25,000,000 سهم) خمسة وعشرون مليون سهماً.	**المادة (8): الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب المساهمين في جميع أسهم الشركة والبالغة (35,000,000 سهم) خمسة وثلاثون مليون سهماً.	تعدل المادة بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال.	
المادة (9): التاسعة الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	**المادة (9): التاسعة الأسهم الممتازة:** 1/تعدل لتصبح بالنص التالي: (1/يجوز للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية	تعدل المادة وفقا لنظام الشركات الجديد	موائمة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
	2/لا يجوز أن تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات التي أجازتها أنظمة ولوائح الجهة المختصة).		
المادة (10): بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة (10): بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة** 1.10يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2.10تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3.10يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4.10تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	تعديل المادة وفق نص نظام الشركات الجديد.	موائمة.
المادة (11): اصدار الاسهم تكون الأسهم اسمية و لا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، و إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، و في هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، و لا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. و السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	المادة (11): اصدار الاسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	تعديل المادة بإضافة ما تم الإشارة له باللون الأخضر وفق نظام الشركات.	تعديل

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
	ولا يجوز ان تصدر أسهماً بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من قيمتها الاسمية، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.		
المادة (12): تداول الأسهم: تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية	المادة (12): تداول الأسهم: جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.	تعديل المادة وفق نص نظام الشركات الجديد.	موائمة
المادة (13) : سجل المساهمين: جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.	المادة (13): سجل المساهمين 1.13تُعِد الشركة سجلاً خاصًّا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. 2.13على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.	تعديل المادة وفق نص نظام الشركات الجديد.	موائمة
المادة (14): زيادة رأس المال 1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2 - للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3 - للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. .	المادة (14): زيادة رأس المال 1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. 2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. 3. / للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل	تم التعديل وفق نص نظام الشركات الجديد	موائمة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
4 - يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5 - يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6 - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .	حصص نقدية، ويبلغ أولويته -إن وجدت- عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهات المختصة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، وكيفيته، وتاريخ بدايته وانتهائه.4 4. / يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 5. /5 يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. /6 مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك		
المادة (15): تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص علية في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، و لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له و عن الالتزامات التي على الشركة و عن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. و إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	المادة (15): تخفيض رأس المال 1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2-إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن	وفق نص نظام الشركات الجديد	موائمة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
	اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.		
المادة (16): أدوات الدين والصكوك التمويلية	المادة (16): أدوات الدين والصكوك التمويلية (مادة جديدة) تضاف مادة تكون بالنص التالي: (يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواءً في جزء أو عدة اجزاء، أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر وله أن يحدد فيه الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها.		موائمة
الماد(17): شراء الشركة لأسهمها وارتهانها ورهنها وبيعها	الماد (17): شراء الشركة لأسهمها وارتهانها ورهنها وبيعها (مادة جديدة) شراء الشركة لأسهمها وارتهانها ورهنها وبيعها 1/ يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تبيعها أو ترهنها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2/ يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر شراء أسهم خزينة لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة	لغرض شراء الشركة لأسهمها وتخصصها لأسهم الموظفين.	
المادة (18): إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التحولية أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات	المادة (18): إدارة الشركة (يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن (4) أربع سنوات) ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس لدورات أخرى وفقاً لإجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	أجاز النظام أن تكون مدة المجلس أربعة سنوات وأن يكون انتخابهم بالتصويت. وتضمّن التعديل المقترح زيادة مدة المجلس لمدة أربع سنوات.	تعديل

امل تحديد عدد الأعضاء " **[AAAQ1]: تعليق عليه**

وزارة التجارة
306
1445/08/11هـ

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
المادة (19): انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار	المادة (19): انتهاء عضوية المجلس 1/تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة 2/يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية 3/ ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	تعديل المادة بما يتماشى مع نصوص نظام الشركات الجديد واللائحة التنفيذية.	موائمة
المادة (20): المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**المادة (20):** انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية 1-على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 2إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) مائة وعشرين يوماً من تاريخ الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.	تعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
	.3 يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. .4 إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5-إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.		
المادة (21): صلاحيات المجلس (أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة. يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها وله على سبيل المثال لا الحصر: 1- وضع اللوائح الداخلية للشركة. 2-اقرار رؤية الشركة واستراتيجياتها وخطط عملها والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها. 3- إبرام وتوقيع وتنفيذ جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والايجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي، وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية ورفضها نيابة عنها. 4- التعامل باسم الشركة مع كافة البنوك العاملة بالمملكة او خارجها وفتح وادارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والايداع وإصدار السندات والشيكات وتجهيزها وتوقيع كافة الأوراق والمستندات التجارية والحصول على	المادة (21): صلاحيات المجلس أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة. يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها وله على سبيل المثال لا الحصر: 1- وضع اللوائح الداخلية للشركة. 2-اقرار رؤية الشركة واستراتيجياتها وخطط عملها والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها. 3- إبرام وتوقيع وتنفيذ جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والايجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي، وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية ورفضها نيابة عنها.	تم التعديل بإضافة النصوص الموضحة باللون الأخضر وفق نصوص نظام الشركات الجديد	تعديل

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية المتوافقة مع الشريعة لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية أو الشركات والأفراد بما فيها مساهمي الشركة ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى في ذلك مصلحة الشركة، وله توظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الاشكال وإنشاء وفتح وادارة وإغلاق المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة والمتوافقة مع الشريعة الاسلامية في البنوك وشركات الاستثمار داخل وخارج المملكة العربية السعودية وبيع وشراء السلع ومواد البناء والأراضي والعقارات وما في حكمها وإنشاء شركات الصناديق الاستثمارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق التفويض في كل ذلك وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وبيع أو شراء أو رهن عقارات الشركة وأصولها ، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونيتهم . 5-الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية والرقابية بما في ذلك السياسات واللوائح الخاصة بالعاملين في الشركة وتعيين مدراء الإدارات والوظائف العليا، وتحديد اختصاصاتهم وانهاء خدماتهم وصرف مستحقاتهم، وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنها وإدارة شئونهم طبقا للأنظمة السارية في المملكة، وتعيين المسئولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافاتهم. 6-تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الادارة. 7-تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الامور التي تعرض عليها. 8-الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة داخل وخارج المملكة والمساهمة في أي من الشركات كما له حق تمثيل الشركة في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها، وشراء الحصص والأسهم. 9-الإفراغ وقبول وتحديد واستلام الثمن، والتوقيع أمام فضيلة كاتب العدل في جميع أنحاء المملكة وخارجها على أية صكوك للبيع أو الشراء ولهم كذلك استخراج رخص الفسح وتخطيط الأراضي ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية، وتوقيع واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك. كما يكون لهم حق تعيين الخبراء والمحكمين وتوكيل المحامين، ودفع أتعابهم وعزلهم كما لهم حق توكيل أو تفويض الغير في القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عن الشركة ولهم حق فسخ الوكالات وإلغائها وعزل الوكلاء.	4- التعامل باسم الشركة مع كافة البنوك العاملة بالمملكة او خارجها وفتح وادارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والايداع وإصدار السندات والشيكات وتجهيزها وتوقيع كافة الأوراق والمستندات التجارية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية المتوافقة مع الشريعة لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية أو الشركات والأفراد بما فيها مساهمي الشركة ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى في ذلك مصلحة الشركة، وله توظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الاشكال وإنشاء وفتح وادارة وإغلاق المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة والمتوافقة مع الشريعة الاسلامية في البنوك وشركات الاستثمار داخل وخارج المملكة العربية السعودية وبيع وشراء السلع ومواد البناء والأراضي والعقارات وما في حكمها وإنشاء شركات الصناديق الاستثمارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق التفويض في كل ذلك وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وبيع أو شراء أو رهن عقارات الشركة وأصولها ، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونيتهم . 5-الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية والرقابية بما في ذلك السياسات واللوائح الخاصة بالعاملين في الشركة وتعيين مدراء الإدارات والوظائف العليا، وتحديد اختصاصاتهم وانهاء خدماتهم وصرف مستحقاتهم، وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنها وإدارة شئونهم طبقا للأنظمة السارية في المملكة، وتعيين المسئولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافاتهم.		

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
10-يكون للمجلس في حدود اختصاصه ان يفوض عضوا واحدا او أكثر من اعضائه او من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية: 1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. 3) أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. (كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة التوقع على عقود القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها ومدتها، وكذلك بالتوقيع على عقود القروض التجارية مع البنوك التجارية المحلية والخارجية مهما بلغت قيمتها ومدتها، ومهما جاوزت قيمتها ونسبتها من رأسمال الشركة، والتوقيع على كافة المستندات الخاصة بتلك القروض. كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة، حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وله القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وله الحق في أن يوكل أو يفوض نيابة عنه من يشاء في اختصاصاته في القيام بعمل أو أعمال معينة). (ب) ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية: 1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى. 2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.	إضافة التمثيل أمام اللجان الزكوية الضريبية والجمركية وهيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق ومكافحة الفساد والهيئة الملكية لتطوير مدينة الرياض، وجميع الجهات الحكومية بلا استثناء 6-تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الادارة. 7-تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الامور التي تعرض عليها. 8-الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة داخل وخارج المملكة والمساهمة في أي من الشركات كما له حق تمثيل الشركة في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها، وشراء الحصص والأسهم. 9-الإفراغ وقبول وتحديد واستلام الثمن، والتوقيع أمام فضيلة كاتب العدل في جميع أنحاء المملكة وخارجها على أية صكوك للبيع أو الشراء ولهم كذلك استخراج رخص الفسح وتخطيط الأراضي ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية، وتوقيع واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك. كما يكون لهم حق تعيين الخبراء والمحكمين وتوكيل المحامين،		

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
	ودفع أتعابهم وعزلهم كما لهم حق توكيل أو تفويض الغير في القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عن الشركة ولهم حق فسخ الوكالات وإلغائها وعزل الوكلاء. 10-يكون للمجلس في حدود اختصاصه ان يفوض عضوا واحدا او أكثر من اعضائه او من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية: 1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. 3) أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. (كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة التوقع على عقود القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها ومدتها، وكذلك بالتوقيع على عقود القروض التجارية مع البنوك التجارية المحلية والخارجية مهما بلغت قيمتها ومدتها، ومهما جاوزت قيمتها ونسبتها من رأسمال الشركة، والتوقيع على كافة المستندات الخاصة بتلك القروض. كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة، حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وله القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وله الحق في أن يوكل أو يفوض نيابة عنه من يشاء في اختصاصاته في القيام بعمل أو أعمال معينة). (ب) ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية: 1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى. 2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.		

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
المادة (22): مكافأة أعضاء المجلس: تتكون مكافأة مجلس الإدارة ان وجدت كما تقدرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	المادة (22): مكافأة أعضاء المجلس لا يوجد تعديل		
المادة (23): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب و أمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. يختص رئيس مجلس الإدارة ونائبه بما يلي: 1) تمثيل الشركة أمام الغير وأمام كافة المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها وكتابة العدل وديوان المظالم، والجهات والدوائر الرسمية واللجان القضائية والإدارية على اختلاف انواعها ودرجاتها ومكاتب العمل، والهيئات العمالية واللجان القانونية والزكوية وتسوية المنازعات المصرفية واللجان والهيئات الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار والشرطة والنيابة العامة ومحكمة التنفيذ والأمارات والوزارات، وامام كافة اللجان الأخرى أفراداً او شركات او هيئات سواء داخل المملكة او خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت، وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات عن الشركة، واقامة وسماع عموم الدعاوى والمطالبات والصلح والتنازل والاقرار والإنكار والإجابة والجرح وتوريد الشهود والبيانات والرضا واتخاذ كافة الاجراءات النظامية لتنفذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة وتعيين المحامين وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير، واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وله الحق تقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والتوقيع على وثائق التحكيم وتعيين الخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية، والتراخيص وتعديلها وصكوك الأحكام والمستندات والمخالصات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير وتقديم الإنهاءات والتظلمات، و	المادة (23): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب و أمين السر إضافة النص التالي: ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس عند غيابه بشكل عام يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. يختص رئيس مجلس الإدارة ونائبه بما يلي: 1) تمثيل الشركة أمام الغير وأمام كافة المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها وكتابة العدل وديوان المظالم، والجهات والدوائر الرسمية واللجان القضائية والإدارية على اختلاف انواعها ودرجاتها ومكاتب العمل، والهيئات العمالية واللجان القانونية والزكوية وتسوية المنازعات المصرفية واللجان والهيئات الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار والشرطة والنيابة العامة ومحكمة التنفيذ والأمارات والوزارات، وامام كافة اللجان الأخرى أفراداً او شركات او هيئات سواء داخل المملكة او خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت، وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات عن الشركة، واقامة وسماع عموم الدعاوى والمطالبات والصلح والتنازل والاقرار والإنكار والإجابة والجرح وتوريد الشهود والبيانات والرضا واتخاذ كافة الاجراءات النظامية لتنفذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة	تم التعديل بإضافة النصوص الموضحة باللون الأخضر وفق نصوص نظام الشركات الجديد.	تعديل

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
2) التوقيع على إبرام جميع العقود والاتفاقيات والاقتراض واستلام القروض من أية جهة حكومية وغير حكومية بنكية أو غيرها لصالح الشركة، بما في ذلك أبرام عقود الاقتراض من صندوق التنمية الصناعي، وفي فتح الحسابات البنكية داخل المملكة وخارجها باسم الشركة وإدارة هذه الحسابات البنكية سواء بالسحب أو الإيداع أو الأغلاق وقبض أي ارباح قد تنتج منها وتحرير الشيكات وقبضها وتجييرها و تحرير خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وفتح المحافظ الاستثمارية في البنوك السعودية وغير السعودية، وبيع وشراء الأسهم لصالح الشركة وعلى أن لا يشمل ذلك الوساطة فيها، 3) التوقيع على أبرام اتفاقيات القروض والتسهيلات الائتمانية، واتفاقيات الرهون بجميع أنواعها واشكالها مع البنوك نيابة عن الشركة وابرام كافة التصرفات الناقلة للملكية بما في ذلك الرهن في كافة اموال الشركة المنقولة بما في ذلك الأسهم والسندات، والعقارات والأراضي والمباني اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أيا كان موقعها وهيئتها و الأغراض المخصصة لها وفي شراء العقارات والماني والأصول الأخرى الثابتة والمنقولة وقبول الإفراغ لصالح الشركة وبذل الثمن وفي بيع العقارات والإفراغ وقبض الثمن وبيع الأصول الثابتة والمنقولة، 4) الدخول في تأسيس شركات جديدة سواء داخل المملكة أو خارجها والتوقيع على تعديلات عقود تلك الشركات من الغير والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات تعديل عقودها أمام وزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل نيابة عن الشركاء باسم الشركة بما في ذلك القرارات المتعلقة بزيادة او تخفيض رأس مال هذه الشركة او دخول او خروج الشركاء وفي بيع الحصص والاسهم المملوكة للشركاء والتنازل عنها للغير وفي شراء الحصص والأسهم في الشركات القائمة أو الجديدة، 5) الحضور نيابة عن الشركة في اجتماعات الجمعية العمومية في الشركات التي تساهم فيها الشركة او التي لها أسهم فيها والتصويت والتوقيع على القرارات الصادرة فيها، كما يحق له الاستئجار واستلام الأجرة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتأسيس الهواتف باختلاف اشكالها وانواعها لدى شركة الاتصالات السعودية وشركات الاتصالات الأخرى، والاتفاق مع الشركات الاجنبية للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل، وتعين الموظفين واستقدام العمالة وتحديد رواتبهم وعزلهم ونقل كفالتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالصات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن. ويحق لهم تفويض او توكيل الغير في بعض ما ذكر عالية وذلك بموجب تفويضات خطية أو وكالات شرعية. ويختص العضو المنتدب بما يلي: 1) التوقيع على أبرام اتفاقيات القروض والتسهيلات الائتمانية، واتفاقيات الرهون بجميع أنواعها واشكالها مع البنوك نيابة عن الشركة وابرام كافة التصرفات الناقلة للملكية بما في ذلك الرهن في كافة اموال الشركة المنقولة بما في ذلك	وتعيين المحامين وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير، واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وله الحق تقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والتوقيع على وثائق التحكيم وتعيين الخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية، والتراخيص وتعديلها وصكوك الأحكام والمستندات والمخالصات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير وتقديم الإنهاءات والتظلمات، و 2) التوقيع على إبرام جميع العقود والاتفاقيات والاقتراض واستلام القروض من أية جهة حكومية وغير حكومية بنكية أو غيرها لصالح الشركة، بما في ذلك أبرام عقود الاقتراض من صندوق التنمية الصناعي، وفي فتح الحسابات البنكية داخل المملكة وخارجها باسم الشركة وإدارة هذه الحسابات البنكية سواء بالسحب أو الإيداع أو الأغلاق وقبض أي ارباح قد تنتج منها وتحرير الشيكات وقبضها وتجييرها و تحرير خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وفتح المحافظ الاستثمارية في البنوك السعودية وغير السعودية، وبيع وشراء الأسهم لصالح الشركة وعلى أن لا يشمل ذلك الوساطة فيها، 3) التوقيع على أبرام اتفاقيات القروض والتسهيلات الائتمانية، واتفاقيات الرهون بجميع أنواعها واشكالها مع البنوك نيابة عن الشركة وابرام كافة التصرفات الناقلة للملكية بما في ذلك الرهن في كافة اموال الشركة المنقولة بما في ذلك الأسهم والسندات، والعقارات والأراضي والمباني اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أيا كان موقعها وهيئتها و الأغراض المخصصة لها وفي شراء العقارات والماني والأصول الأخرى الثابتة والمنقولة وقبول الإفراغ لصالح الشركة وبذل الثمن وفي بيع العقارات والإفراغ وقبض الثمن وبيع الأصول الثابتة والمنقولة، 4) الدخول في تأسيس شركات جديدة سواء داخل المملكة أو خارجها والتوقيع على تعديلات عقود تلك الشركات من الغير والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات تعديل عقودها أمام وزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل نيابة عن الشركاء باسم الشركة بما في ذلك القرارات المتعلقة بزيادة او تخفيض رأس مال هذه الشركة او دخول او خروج الشركاء وفي بيع الحصص والاسهم المملوكة للشركاء والتنازل عنها للغير وفي شراء الحصص والأسهم في الشركات القائمة أو الجديدة،		

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
الأسهم والسندات، والعقارات والأراضي والمباني اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أياً كان موقعها وهيئتها والأغراض المخصصة لها وفي شراء العقارات والماني والأصول الأخرى الثابتة والمنقولة، 2) التوقيع على إبرام جميع العقود والاتفاقيات والاقتراض واستلام القروض من أية جهة حكومية وغير حكومية بنكية أو غيرها لصالح الشركة، بما في ذلك أبرام عقود الاقتراض من صندوق التنمية الصناعي، وفي فتح الحسابات البنكية داخل المملكة وخارجها باسم الشركة وإدارة هذه الحسابات البنكية سواء بالسحب أو الإيداع أو الأغلاق وقبض أي ارباح قد تنتج منها وتحرير الشيكات وقبضها وتجييرها و تحرير خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وفتح المحافظ الاستثمارية في البنوك السعودية وغير السعودية، وبيع وشراء الأسهم لصالح الشركة وعلى أن لا يشمل ذلك الوساطة فيها 3) الحضور نيابة عن الشركة في اجتماعات الجمعية العمومية في الشركات التي تساهم فيها الشركة او التي لها أسهم فيها والتصويت والتوقيع على القرارات الصادرة فيها، كما يحق له الاستنجار واستلام الأجرة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتأسيس الهواتف باختلاف اشكالها وانواعها لدى شركة الاتصالات السعودية وشركات الاتصالات الأخرى، والاتفاق مع الشركات الاجنبية للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل، وتعين الموظفين واستقدام العمالة وتحديد رواتبهم وعزلهم ونقل كفالتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالصات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن. ويحق لهم تفويض او توكيل الغير في بعض ما ذكر عالية وذلك بموجب تفويضات خطية أو وكالات شرعية. 4) تمثيل الشركة أمام الغير وكتابات العدل وديوان المظالم والجهات والدوائر الرسمية واللجان الإدارية على اختلاف انواعها ودرجاتها ومكاتب العمل، والهيئات العمالية واللجان والزكوية وتسوية المنازعات المصرفية واللجان والهيئات الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار، والشرطة والنيابة العامة ومحكمة التنفيذ والأمارات والوزارات، وامام كافة الجهات الأخرى أفراداً او شركات او هيئات سواء داخل المملكة او خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع علها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت، وتعيين المحامين وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة وله حق تقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والتوقيع على وثائق التحكيم وتعيين الخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية والتراخيص وتعديلها وصكوك الأحكام والمستندات والمخالصات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير تقديم الإنهاءات والتظلمات. 5) الدخول في تأسيس شركات جديدة سواء داخل المملكة أو خارجها والتوقيع على تعديلات عقود تلك الشركات من الغير والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات تعديل عقودها أمام وزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل نيابة عن الشركاء باسم	5) الحضور نيابة عن الشركة في اجتماعات الجمعية العمومية في الشركات التي تساهم فيها الشركة او التي لها أسهم فيها والتصويت والتوقيع على القرارات الصادرة فيها، كما يحق له الاستئجار واستلام الأجرة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتأسيس الهواتف باختلاف اشكالها وانواعها لدى شركة الاتصالات السعودية وشركات الاتصالات الأخرى، والاتفاق مع الشركات الاجنبية للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل، وتعين الموظفين واستقدام العمالة وتحديد رواتبهم وعزلهم ونقل كفالتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالصات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن. ويحق لهم تفويض او توكيل الغير في بعض ما ذكر عالية وذلك بموجب تفويضات خطية أو وكالات شرعية. ويختص العضو المنتدب بما يلي: 1) التوقيع على أبرام اتفاقيات القروض والتسهيلات الائتمانية، واتفاقيات الرهون بجميع أنواعها واشكالها مع البنوك نيابة عن الشركة وابرام كافة التصرفات الناقلة للملكية بما في ذلك الرهن في كافة اموال الشركة المنقولة بما في ذلك الأسهم والسندات، والعقارات والأراضي والمباني اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أياً كان موقعها وهيئتها والأغراض المخصصة لها وفي شراء العقارات والماني والأصول الأخرى الثابتة والمنقولة، 2) التوقيع على إبرام جميع العقود والاتفاقيات والاقتراض واستلام القروض من أية جهة حكومية وغير حكومية بنكية أو غيرها لصالح الشركة، بما في ذلك أبرام عقود الاقتراض من صندوق التنمية الصناعي، وفي فتح الحسابات البنكية داخل المملكة وخارجها باسم الشركة وإدارة هذه الحسابات البنكية سواء بالسحب أو الإيداع أو الأغلاق وقبض أي ارباح قد تنتج منها وتحرير الشيكات وقبضها وتجييرها و تحرير خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وفتح المحافظ الاستثمارية في البنوك السعودية وغير السعودية، وبيع وشراء الأسهم لصالح الشركة وعلى أن لا يشمل ذلك الوساطة فيها		

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
الشركة بما في ذلك القرارات المتعلقة بزيادة او تخفيض رأس مال هذه الشركة او دخول او خروج الشركاء وفي بيع الحصص والاسهم المملوكة للشركاء والتنازل عنها للغير وفي شراء الحصص والأسهم في الشركات القائمة أو الجديدة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه. تحدد الجمعية العامة للمساهمين المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة للمكافاة المقررة في لأعضاء المجلس بمقتضى المادة (22) من هذا النظام. ويعين مجلس الإدارة امين سر يختاره من بين أعضائه أ ومن غيرهم ويختص تنظيم اجتماعات مجلس الادارة أو اعمالها وأعداد المحاضر الكتابية وحفظ سجلاتها واعداد مراسلاتها من الجهات الرسمية وغير الرسمية وتقديم الدعوات الخاصة لحضور المجلس بناء على طلب المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم او أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	3) الحضور نيابة عن الشركة في اجتماعات الجمعية العمومية في الشركات التي تساهم فيها الشركة او التي لها أسهم فيها والتصويت والتوقيع على القرارات الصادرة فيها، كما يحق له الاستئجار واستلام الأجرة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتأسيس الهواتف باختلاف اشكالها وانواعها لدى شركة الاتصالات السعودية وشركات الاتصالات الأخرى، والاتفاق مع الشركات الاجنبية للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل، وتعين الموظفين واستقدام العمالة وتحديد رواتبهم وعزلهم ونقل كفالتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالصات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن. ويحق لهم تفويض او توكيل الغير في بعض ما ذكر عاليه وذلك بموجب تفويضات خطية أو وكالات شرعية. 4) تمثيل الشركة أمام الغير وكتابات العدل وديوان المظالم والجهات والدوائر الرسمية واللجان الإدارية على اختلاف انواعها ودرجاتها ومكاتب العمل، والهيئات العمالية واللجان والزكوية وتسوية المنازعات المصرفية واللجان والهيئات الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار، والشرطة والنيابة العامة ومحكمة التنفيذ والأمارات والوزارات، وامام كافة الجهات الأخرى أفراداً او شركات او هيئات سواء داخل المملكة او خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت، وتعيين المحامين وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة وله حق تقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والتوقيع على وثائق التحكيم وتعيين الخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية والتراخيص وتعديلها وصكوك الأحكام والمستندات والمخالصات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير تقديم الإنهاءات والتظلمات.		

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
	5) الدخول في تأسيس شركات جديدة سواء داخل المملكة أو خارجها والتوقيع على تعديلات عقود تلك الشركات من الغير والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات تعديل عقودها أمام وزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل نيابة عن الشركاء باسم الشركة بما في ذلك القرارات المتعلقة بزيادة او تخفيض رأس مال هذه الشركة او دخول او خروج الشركاء وفي بيع الحصص والاسهم المملوكة للشركاء والتنازل عنها للغير وفي شراء الحصص والأسهم في الشركات القائمة أو الجديدة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه. تحدد الجمعية العامة للمساهمين المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة للمكافاة المقررة في لأعضاء المجلس بمقتضى المادة (22) من هذا النظام. ويعين مجلس الإدارة امين سر يختاره من بين أعضائه أ ومن غيرهم ويختص تنظيم اجتماعات مجلس الادارة أو اعمالها وأعداد المحاضر الكتابية وحفظ سجلاتها واعداد مراسلاتها من الجهات الرسمية وغير الرسمية وتقديم الدعوات الخاصة لحضور المجلس بناء على طلب المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم او أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.		
المادة (24): اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الادارة مرتين كل سنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد للاجتماع، مالم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	المادة (24): اجتماعات المجلس يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو عبر البريد أو بالبريد الإلكتروني ،ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة كالهاتف أو أي وسيلة أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين، ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر من أجل تحديد النصاب أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة

وزارة التجارة
306
1445/08/11هـ

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
المادة (25) نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء شرط ألا يقل عن (3) ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة) أو من يرأس المجلس أو من ينيبه، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.	**المادة (25)** اجتماع المجلس وقراراته 1. / لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة لا تقل عن 50% من الاعضاء أصالة أو نيابة على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن (4) أربعة أعضاء. 2. / وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة لعضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً لما يلي: أ- لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب-تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وترسل للشركة بالمناولة أو عن طريق البريد الإلكتروني، وتزود لأمين سر المجلس. ج-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام المنيب التصويت بشأنها. 3.22/تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من يقوم مقامه. 4.22/ يسري قرار المجلس من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على تاريخ لسريانه أو عند تحقق شروط معينه	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة
المادة (26) إصدار قرارات المجلس بالتمرير	المادة (26) إصدار قرارات المجلس بالتمرير (مادة جديدة) **لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.**		موائمة

وزارة التجارة
306
1445/08/11هـ

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
المادة (27): مداولات المجلس تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر	المادة (27): مداولات المجلس 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة
المادة (28): تشكيل لجان مجلس الإدارة	المادة (28): ا تشكيل لجان مجلس الإدارة (مادة جديدة) **لمجس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمورالتي تعرض عليها**		موائمة
المادة (29): حضور الجمعيات لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة	**المادة (29):** حضور الجمعيات 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد.	موائمة
المادة (30) الجمعية التحولية: يدعو المؤسسون جميع المساهمين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	المادة (30) الجمعية التحولية: لا يوجد تعديل		

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
المادة (31): اختصاصات الجمعية التحولية: تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة في المادة (63) من نظام الشركات.	المادة (31): اختصاصات الجمعية التحولية: لا يوجد تعديل		
المادة (32): اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة (32): اختصاصات الجمعية العامة العادية لا يوجد تعديل		
المادة (33): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور علها تعديلها نظاما. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط و الأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة (33): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية لا يوجد تعديل		
المادة (34): دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة أو بقرار من الجهات المختصة في الحالات التي حددها النظام، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس قبل الموعد المحدد للانعقاد بـ (21) يوم على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الموعد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة خلال المدة المحددة للنشر.	المادة (34): دعوة الجمعيات 1.تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت علها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 1.30يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
	أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة ث- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.		
المادة (35): سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية مالم تنص الدعوة للاجتماع على غير ذلك.	المادة (35): سجل حضور الجمعيات تحذف	حذفت	موائمة
المادة (36): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة (35): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد وفقاً للأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة 91 من نظام الشركات وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم التي لها حق التصويت الممثلة فيه.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة
المادة (37): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة(29) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .	المادة (36): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
	الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.		
المادة (38): التصويت في الجمعيات لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة.	المادة (37): التصويت في الجمعيات تعدل المادة لتكون بالنص التالي: (1/ لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2/ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة
المادة (39): قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة ،أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.	المادة (38): قرارات الجمعيات 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة
المادة (40): المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	المادة (39): المناقشة في الجمعيات لا يوجد تعديل		
المادة (41): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر	المادة (40): اعداد محاضر الجمعيات	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة

وزارة التجارة
306
1445/08/11هـ

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.		
المادة (42): تشكيل اللجنة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	المادة (41): تشكيل لجان مجلس الادارة دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنّها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.	تعديل مسمى المادة ومضمونها وفق نظام الشركات	تعديل ويجب النص عليها في الجمعية
المادة (43) نصاب اجتماع اللجنة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	المادة (43) نصاب اجتماع اللجنة تحذف		موائمة
المادة (44) اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	المادة (44) اختصاصات اللجنة: تحذف		موائمة
المادة (45) تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	المادة (45) تقارير اللجنة: تحذف		موائمة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
المادة (46): تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة (42): تعيين مراجع الحسابات 1/ يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه أو المعادة المدة المقررة نظاماً. 2/ يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار. 3/ لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في خطاب الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى، ويلزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة وإلى الجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة
المادة (47): صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول علها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	المادة (43): صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول علها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة
المادة (48): السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان التحول وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة الميلادية.	المادة (44): السنة المالية لا يوجد		موائمة

وزارة التجارة
306
1445/08/11هـ

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
المادة (49): الوثائق المالية 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوم على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	المادة (45): الوثائق المالية 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 1. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. 2. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة
المادة (50) : توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30 %) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 3- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينه تقررها الجمعية العامة.	المادة (46): توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. للجمعية العامة عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.	تم التعديل بإضافة النصوص الموضحة باللون الأخضر وفق نظام الشركات الجديد	تعديل ويجب النص عليها في الجمعية

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
4- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 5- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المتبقية.	3. تحدد الجمعية العامة ما يتم توزيعه من احتياطيات قرر المساهمون سابقاً تجنيبها، وفقاً لأي متطلبات نظامية تسبق تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي. 4. يجوز ان توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي بموجب قرار يصدر من مجلس الإدارة، وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 5. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المتبقية.		
المادة (51): استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	المادة (47): استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين في المدة المحددة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة
المادة (52): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2.إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	المادة (52): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: تحذف		موائمة
المادة (53): خسائر الشركة 1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام	المادة (48): خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات. 2- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.		
الباب الثامن - المنازعات المادة (54): دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	المادة (49): دعوى المسؤولية 1/ للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام الشركات أو النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وتحديد أتعابه. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً للنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2/ يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون 5% من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3/يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء المجلس بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4/ للمساهم رفع دعواه على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.	تم التعديل وفق نظام الشركات الجديد	موائمة
المادة (55): انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء	المادة (50): انقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	تم التعديل بحيث تكون التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات	موائمة

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	الاجراء	موائمة/تعديل
قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.			
المادة (56): الأحكام الختامية يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	المادة (51): أحكام ختامية 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.		موائمة
المادة (57): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	المادة (52): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.		موائمة